المراجع

١- عباس محمد أمين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ص ١٨.

٢- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث ووسائل الحماية منها، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٥.

٣- منى قاسم، التلوث البيئى والتنمية الاقتصادية، القاهرة، الدار المصرية، ١٩٩٤، ط٢، ص ٣٥.

٤- راجع قانون البيئة الفرنسى الصادر فى ٢٠٠٠/٠٩/١٨ فى:

- Doro Gueye, le Préjudice écologique Pur, Faculté de Droit et science politique, Université Montpell1er 1, France 2011, p.13.

٥- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد البشرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٣.

6- Patrick.Thieffry : Droit de l'environnement de l'Union Européenne, Brulant, 2008, Bruxelles, p. 253.

٧- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط١، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ١٩٩٧، ص ٣٣٩.

٨- راجع المادة ٣ من اتفاقية رمزار لعام ١٩٧١، الخاصة بالمناطق الرطبة.

٩- راجع الفقرة ٤ من بروتوكول القاهرة للتعاون بين دول شمال إفريقيا فى مجال مقاومة الزحف الصحراوى لعام ١٩٧٧، والمصادق عليها بالمرسوم رقم ٥١ المؤرخ فى ١٩٨٢/١٢/١١، والصادرة فى الجريدة الرسمية رقم ٥١ المؤرخة فى ١٩٨٢/١٢/١١.

١٠- راجع القانون رقم ٠٣/٨٧ المؤرخ فى ١٩٨٧/٠١/٢٧ المتعلق بالتهيئة العمرانية.

١١- راجع القانون رقم ٢٠/٠١ المؤرخ فى ٢٠٠١/١٢/٢/١ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

١٢- راجع المادة ٤ من نفس المرجع.

١٣- راجع المادة ٢ من القانون رقم ٠٤/٩٨ المؤرخ فى ١٥ يونيو ١٩٩٨، المتعلق بحماية التراث الثقافى.

١٤- راجع المادة ٤ من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلق بحماية التراث الثقافى والطبيعى العالمى.

١٥- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط ١، مكتب الآداب ٢٠٠٥، ص ٣٤.

١٦- صبرينة تونسى، الجرائم البيئية فى ضوء القانون الجزائرى، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤، ص ٧.

١٧- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية فى القانون الجزائرى، ط ١، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣١١.

18- Michel. Prieur, Droit de l'environnement, 4°édition, Dalloz, Paris, 2001, p.857.

١٩- عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢٠- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم فى القانون الجزائرى والمقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ١٩٩٧، ص ٥٠٩.

٢١- المرجع السابق، ص ٥١٠.

٢٢- صالح فرج الهريس، جرائم تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ط٢، طرابلس، ليبيا، ٢٠١٠، ص ٢١١.

٢٣- راجع المادة ٢٥ من القانون الخاص بتنظيم الأسماك لعام ١٨٢٩.

٢٤- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠١٢، ص ٤٤،٤٥.

٢٥- المرجع السابق، ص ٥١.

٢٦- راجع القانون رقم ١٠٢ المؤرخ فى ١٩٨٣/٠٨/٠٤ المتعلق بشأن المحميات الطبيعية المصرية.

٢٧- راجع قانون العقوبات السورى رقم ٤٨ المؤرخ فى ٢٢ حزيران١٩٤٩.

٢٨- راجع المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات البحرينى لعام ١٩٧٦.

٢٩- راجع المادة ٢٩ من القانون الجزائرى رقم ١٠/٠٣ المؤرخ فى ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة.

٣٠- راجع المادة ٣١ من نفس القانون رقم ١٠/٠٣.

٣١- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثى، النظام القانونى الدولى لحماية البيئة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،٢٠١٠، ص ٣٨.

٣٢- بلفضل محمد، المسئولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص ١٣.

٣٣- راجع المادة ٦٨ من الدستور الجزائرى رقم ٠١/١٦ المؤرخ فى ٢٠١٦/٠٣/٠٦، الجريدة الرسمية عدد١٤ الصادر فى ٢٠١٦/٠٣/٠٧.

٣٤- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٧.

٣٥- راجع المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق.

٣٦- راجع المادة ٨٤ من القانون الجزائرى رقم ١٢/٨٤المؤرخ فى ٢٦ يونيو ١٩٨٤ المتضمن النظام العام للغابات

٣٧- راجع المادة ١٠١ من القانون رقم ٠٤/٩٨ المؤرخ فى ١٥ يونيو ١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافى، مرجع سابق.

٣٨- راجع المادة ٢١ من القانون الجزائرى رقم ١٩/٠١ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

٣٩- راجع المادة ١٤ من القانون الجزائرى رقم ٠٩/٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو ٢٠٠٣، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٤٠- القانون رقم ١٢/٨٤ المؤرخ فى ٢٣ يونيو ١٩٨٤، المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم ٢٠/٩١ المؤرخ فى ٢ ديسمبر ١٩٩١، المتضمن النظام العام للغابات.

٤١- أحمد فتحى بهنسى، المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى، دار الشروق، بيروت، ب ت، ص ٥٠.

٤٢- راجع المادة ٤/٣٩٦ من قانون العقوبات الجزائرى، مرجع سابق.

٤٣- راجع المادة ٨٨ من قانون العقوبات المصرى.

٤٤- راجع المادة ٨٩ من قانون رقم ١٢/٨٤ المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

٤٥- راجع المادة ١٧٠ من القانون الجزائرى للمياه رقم ٠٥/١٢ المؤرخ فى ٤غشت ٢٠٠٥.

٤٦- راجع المادة ٩٠ من القانون الجزائرى رقم ١١/٠١ المؤرخ فى ٣ يوليو ٢٠٠١ المتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات.

٤٧- محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٢٢.

LA PROTECTION CRIMINELLE DE SOLDE L'ENVIRONNMENT DANS LE DROIT COMPERE

KHADIGA MEJAHEDI

Le sujet de la criminalité environnementale est d'une extrême importance, ce qui incite le législateur algérien à délivrer un calendrier juridique qui vise à protéger l'environnement et à lutter contre tous les types d'empiétement sur l'environnement, dont la loi n° 03-10 publiée le 19/07/2003 et qui inclut la protection de l'environnement dans le contexte du développement durable. Cette loi est donc compatible avec et les stratégies approuvées par les conventions internationales de lutte contre la criminalité environnementale. Ce qui nous amène à nous poser la question suivante: est-ce-que le législateur algérien a réussi à instaurer des règlements et des lois visant à protéger l'environnement de manière efficace?

L'environnement est souvent soumis à des violations qui entrainent la dégradation de ses richesses, ce qui a poussé le législateur à élaborer des lois incriminant ces actes dans le but de le préserver ; ces lois contiennent de multiples moyens pour protéger cet environnement.